Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 92-98
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Maritime Piracy Between Legitimate Self-Defense and Criminal Conduct

Osama Faraj Dhaw Abduljalil *
Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.
* **Email (for reference researcher):** osamadaw264@gmail.com

القرصنة البحرية بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي

أسامة فرج ضو عبد الجليل*
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 27-04-2026، تاريخ القبول: 08-07-2026، تاريخ النشر 12-07-2026

Abstract
This study examines maritime piracy by clarifying its concept and legal elements under international law, while distinguishing it from lawful self-defense in the maritime domain. It also highlights the legal conditions of self-defense, particularly necessity and proportionality, in determining the legality of the use of force at sea.
The study concludes that maritime piracy is a criminal act committed for private gain through violence, whereas self-defense constitutes a lawful use of force to repel an imminent and unlawful threat. It also emphasizes the importance of strengthening international legal rules and international cooperation to combat maritime piracy and ensure maritime security.

Keywords: Maritime Piracy; Legitimate Self-Defense in the Maritime Domain; International Law of the Sea; Use of Force at Sea; Maritime Navigation Security.

الملخص
تتناول هذه الدراسة موضوع القرصنة البحرية من خلال بيان مفهومها وأركانها القانونية في إطار القانون الدولي، مع التركيز على التمييز بينها وبين الدفاع الشرعي في المجال البحري. كما تبرز الدراسة الشروط القانونية للدفاع الشرعي، خاصة عنصري الضرورة والتناسب، ومدى تأثيرهما في تحديد مشروعية استعمال القوة في البحر.
وقد خلصت الدراسة إلى أنّ القرصنة البحرية تُعدّ فعلًا إجراميًا يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة باستعمال العنف، في حين أنّ الدفاع الشرعي يمثل استعمالًا مشروعًا للقوة لردّ خطر حالّ وغير مشروع. كما أكدت الدراسة أهمية تطوير القواعد الدولية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية وضمان أمن الملاحة البحرية.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، الدفاع الشرعي في المجال البحري، القانون الدولي للبحار، استعمال القوة في البحر، أمن الملاحة البحرية.

المقدمة

تُعدّ البحار منذ القدم مجالًا حيويًا للتبادل التجاري والتواصل الحضاري بين الشعوب، إذ شكّلت الملاحة البحرية ركيزة أساسية لازدهار العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول.
غير أنّ هذا الفضاء المفتوح لم يخلُ عبر مختلف الحقب التاريخية من مظاهر العنف والاعتداء، حيث برزت القرصنة البحرية باعتبارها من أقدم الظواهر الإجرامية التي ارتبطت باستغلال البحر لتحقيق أغراض غير مشروعة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى السعي نحو وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية أمن الملاحة البحرية وضمان حرية التنقل عبر البحار.
وتثير القرصنة البحرية إشكاليات قانونية معقّدة تتجاوز مجرد توصيفها كفعل إجرامي، ذلك أنّ بعض صور استعمال القوة في البحر قد تُثار بشأنها مسألة المشروعية القانونية، خاصة عندما يتم التذرع بحق الدفاع الشرعي لحماية السفن أو الأرواح أو الممتلكات البحرية من الأخطار المحدقة.
ومن هنا برز الجدل الفقهي والقانوني حول الحدود الفاصلة بين ما يُعدّ دفاعًا مشروعًا تقتضيه الضرورة البحرية، وما يُعتبر اعتداءً غير مشروع يدخل ضمن نطاق القرصنة البحرية أو غيرها من صور العنف البحري.
ويقصد بالقرصنة البحرية، وفقًا لما استقر عليه القانون الدولي، كل عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يُرتكب في أعالي البحار من قبل أشخاص أو جماعات خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص والممتلكات الموجودة عليها (الأمم المتحدة، 1982، المادة 101).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويُفهم من هذا التعريف أنّ القرصنة تقوم أساسًا على استعمال القوة بصورة غير مشروعة لتحقيق أغراض خاصة، وهو ما يميزها عن الأعمال العسكرية أو العمليات التي تتم بتفويض قانوني من الدول.

أما الدفاع الشرعي، فيُقصد به الحق المخوّل قانونًا للفرد أو الجماعة في استعمال القدر اللازم من القوة لردّ خطر حالّ وغير مشروع يهدد النفس أو المال أو السلامة العامة، شريطة احترام ضوابط الضرورة والتناسب (عبد الصادق، 2014، ص. 42).

ويُعدّ هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية والدولية، باعتباره استثناءً يرد على المبدأ العام المتمثل في حظر استعمال القوة.

ويقتضي التمييز بين القرصنة البحرية والدفاع الشرعي الوقوف عند جملة من العناصر الجوهرية، أبرزها طبيعة الغاية من استعمال القوة، ومدى توافر عنصر الضرورة، وحدود التناسب بين الخطر القائم ووسيلة الردّ المستعملة. فالقرصنة تهدف إلى تحقيق منفعة خاصة من خلال الاعتداء والعنف، في حين أنّ الدفاع الشرعي يستهدف دفع خطر غير مشروع دون تجاوز الحدود التي يقتضيها ردّ الاعتداء (حسني، 2013، ص. 391).

كما تختلف القرصنة عن بعض المفاهيم المشابهة، مثل الإرهاب البحري أو التمرد المسلح في البحر، من حيث الدوافع والأهداف والطبيعة القانونية لكل منها.و من الضروري هنا التمييز بين مصطلح القرصنة البحرية و الإرهاب البحري و الذي اخذ حيزا من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لروما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 (طيباوي ورابحي، 2022، ص. 442).

وتبرز الأهمية التاريخية لموضوع القرصنة البحرية في كونها ظاهرة صاحبت تطور المجتمعات البحرية منذ العصور القديمة، حيث عرفت الحضارات الإغريقية والرومانية صورًا متعددة من الاعتداءات البحرية التي استهدفت السفن التجارية وقوافل النقل البحري (الخالدي، 2010، ص. 164).

وقد اعتبر الرومان القراصنة "أعداء الجنس البشري"، وهو توصيف يعكس خطورة هذه الجريمة وآثارها العابرة للحدود (حجازي، 2010، ص. 203). كما شهد العصر الحديث تطورًا ملحوظًا في أنماط القرصنة، خاصة في المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة أو ضعف السلطة المركزية، مثل منطقة القرن الإفريقي وخليج عدن.

أما من الناحية النظرية، فتتجلى أهمية الموضوع في كونه يطرح إشكاليات دقيقة تتعلق بالتكييف القانوني لأعمال العنف البحري وحدود استعمال القوة في إطار القانون الدولي. كما يثير مسألة التوازن بين مبدأ حرية الملاحة البحرية وضرورة حماية الأمن البحري الدولي، فضلًا عن ارتباطه بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يُجيز للدول ملاحقة مرتكبي القرصنة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة (Crawford, 2019, p. 524).

ويُعدّ هذا الموضوع كذلك مجالًا خصبًا للنقاش الفقهي حول حدود تطبيق نظرية الدفاع الشرعي في الفضاء البحري ومدى إمكانية التوسع في تفسيرها.

وتتأكد الأهمية التطبيقية للموضوع بالنظر إلى تنامي التهديدات البحرية المعاصرة وما تفرضه من تحديات على الدول والمنظمات الدولية وشركات النقل البحري. فقد أدى تزايد الهجمات البحرية إلى اعتماد السفن التجارية وسائل حماية مسلحة وتدابير أمنية خاصة، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية حول مدى مشروعية استعمال القوة من قبل الحراس البحريين أو طواقم السفن (Crawford, 2019, p. 524).

كما دفعت هذه التطورات المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون الأمني والعسكري لمكافحة القرصنة البحرية، من خلال إصدار قرارات دولية وإبرام اتفاقيات تهدف إلى حماية أمن الملاحة البحرية.

وتأسيسًا على ما سبق، تبرز إشكالية التالية

إلى أي مدى يمكن التمييز قانونيًا بين القرصنة البحرية باعتبارها فعلًا إجراميًا، وبين استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي بوصفه حقًا مشروعًا في المجال البحري؟

وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: الإطار القانوني للقرصنة البحرية.**
- **المبحث الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن الفعل الإجرامي في أعمال القرصنة**

المبحث الأول: الإطار القانوني للقرصنة البحرية

تُعدّ القرصنة البحرية من الجرائم الدولية التقليدية التي استقطبت اهتمام الفقه والقضاء الدوليين منذ قرون، وذلك لما تمثله من تهديد مباشر لأمن الملاحة البحرية ولمصالح الدول الاقتصادية والتجارية.

وقد ارتبط ظهور هذه الجريمة بطبيعة المجال البحري باعتباره فضاءً مفتوحًا يصعب إخضاعه بصورة كاملة لرقابة الدول، الأمر الذي ساهم في تنامي الاعتداءات الموجهة ضد السفن والأشخاص والممتلكات في أعالي البحار.

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية وأركانها القانونية.

إذ لم يعد مفهوم القرصنة البحرية يقتصر على صور السلب التقليدية التي عرفتها وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد قانونية تهدف إلى تحديد مفهوم القرصنة وأركانها القانونية، إلى جانب وضع آليات دولية لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها.

وتبعا لذلك ، يقتضي تناول الإطار القانوني للقرصنة البحرية دراسة مفهومها وأركانها القانونية (المطلب الأول)، ثم بيان التنظيم الدولي لمكافحة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 92-98
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

تعريف القرصنة البحرية لغةً واصطلاحًا

أولًا: التعريف اللغوي

القرصنة لغةً مشتقة من لفظ "القرصان"، ويُقصد بها السلب والنهب الذي يقع في البحر، ويُقال "قَرْصَنَ السفينة" أي هاجمها واستولى عليها بالقوة. والقرصان هو الشخص الذي يعتدي على السفن التجارية أو البحرية بقصد الاستيلاء على ما تحمله من أموال أو بضائع. (إبراهيم مصطفى وآخرون، 2004، ج2، ص. 738).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

وتعرف القرصنة البحرية بأنها فعل غير مشروع ينطوي على استعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب ضد السفن أو الأشخاص في البحر، ويُرتكب لتحقيق أغراض خاصة خارج نطاق السلطة القانونية للدول.

وقد حرص القانون الدولي على وضع تعريف دقيق لهذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها وطابعها العابر للحدود.

وقد نصت المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على مشمولات القرصنة "اي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويُوجَّه ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموالاً على متنها في أعالي البحار" (الأمم المتحدة، 1982، المادة 101).

ويُستفاد من هذا التعريف أنّ المشرّع الدولي لم يكتفِ بمجرد وصف الفعل الإجرامي، وإنما وضع مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها لقيام جريمة القرصنة البحرية، وهو ما يجعل هذه الجريمة ذات طبيعة قانونية خاصة تختلف عن غيرها من صور العنف البحري.

ويتمثل أول هذه الشروط في ضرورة وقوع الفعل في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لولاية أي دولة (حجازي، 2010، ص. 205).، وهو ما يعني استبعاد الأفعال المرتكبة داخل المياه الإقليمية للدول من نطاق القرصنة البحرية، حيث تخضع تلك الأفعال للقانون الجنائي الداخلي للدولة الساحلية.

أما الشرط الثاني، فيتمثل في أن يكون الفعل موجّهًا من سفينة خاصة ضد سفينة أخرى، وهو ما يُعرف في الفقه الدولي بشرط "ازدواج السفن"، إذ لا تتحقق القرصنة إذا وقع الاعتداء داخل السفينة ذاتها دون وجود سفينة ثانية معتدية (أبو الوفا، 2015، ص. 244).

كما يشترط القانون الدولي أن يكون الدافع من ارتكاب الفعل تحقيق أغراض خاصة، أي السعي إلى منفعة شخصية أو مادية، وهو ما يميز القرصنة عن الأعمال ذات الدوافع السياسية أو العسكرية(Shaw, 2017, p. 615). .

ولذلك يخرج الإرهاب البحري من النطاق التقليدي للقرصنة البحرية رغم التشابه الظاهري بينهما من حيث استعمال العنف في البحر.

أنواع القرصنة البحرية

تتعدد أنواع القرصنة البحرية بحسب الهدف والوسيلة والمكان الذي تُرتكب فيه، وقد اهتم الفقه والقانون الدولي بتقسيمها لتسهيل مكافحتها وتحديد المسؤولية القانونية عنها، ومن أبرز أنواع القرصنة البحرية ما يلي:

القرصنة التقليدية

وهي أقدم صور القرصنة، وتتمثل في قيام مجموعة مسلحة بمهاجمة السفن في عرض البحر بهدف السرقة أو الاستيلاء على البضائع والأموال، وغالبًا ما تُستعمل فيها القوة والعنف ضد طاقم السفينة (الأشعل، 1975، ص. 214).

القرصنة المسلحة ضد السفن

يقصد بها الاعتداءات المسلحة التي تقع على السفن التجارية أو السياحية باستعمال الأسلحة النارية أو البيضاء، وقد تشمل احتجاز الطاقم أو تهديده، ويُعد هذا النوع الأكثر انتشارًا في العصر الحديث، خاصة في المناطق التي تعاني ضعف الرقابة البحرية (قناوي، 2011، ص. 167).

قرصنة الاختطاف وطلب الفدية

يقوم القراصنة في هذا النوع بخطف السفن أو أفراد الطاقم واحتجازهم مقابل طلب مبالغ مالية ضخمة كفدية للإفراج عنهم، وقد انتشر هذا النوع خصوصًا قبالة السواحل الصومالية (عبد الصادق، 2014، ص. 322)

القرصنة الاقتصادية

تتمثل في الاستيلاء على الشحنات التجارية أو تهريب البضائع والنفط والثروات البحرية بطرق غير مشروعة، بما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والدولي (أبو الوفا، دون سنة نشر، ص. 411).

القرصنة الإرهابية

وهي استخدام الأعمال البحرية المسلحة لتحقيق أهداف سياسية أو إرهابية، مثل مهاجمة السفن أو الموانئ لنشر الرعب أو الضغط على الدول والمنظمات الدولية (أبو هيف، 1995، ص. 531).

القرصنة الإلكترونية البحرية

وهي من الأنواع الحديثة، حيث يتم اختراق الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالسفن أو الموانئ لتعطيل الملاحة أو سرقة البيانات أو التحكم في مسارات السفن (حجازي، 2007، ص. 96).

القرصنة الداخلية أو الساحلية

تقع بالقرب من السواحل أو داخل المياه الإقليمية للدول، وغالبًا ما تستهدف قوارب الصيد والسفن الصغيرة، وتختلف عن القرصنة الدولية التي تقع في أعالي البحار (قناوي، 2011، ص. 170). .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويمكن تقسيم القرصنة أيضًا من حيث النطاق الجغرافي إلى:
قرصنة دولية: تقع في أعالي البحار خارج سيادة الدول
قرصنة محلية أو إقليمية: تقع داخل المياه الإقليمية لدولة معينة.
ويُلاحظ أن تطور وسائل الملاحة والتكنولوجيا أدى إلى تطور أساليب القرصنة البحرية، مما جعلها لا تقتصر على السلب التقليدي فقط، بل تمتد إلى الجرائم المنظمة والإرهاب والاختراق الإلكتروني (الأشعل، 1975، ص. 219).

أركانها :

جريمة القرصنة كغيرها من الجرائم تتكون من عدة أركان لكي يتحقق العنصر الإجرامي لها ، فتواجد هذه الأركان يعتبر الأساس الذي تقوم عليه هاته الجريمة كبقية الأركان الواجب توفرها في الجرائم الجنائية (الخالدي، 2010، ص. 187)..

و لقيام جريمة القرصنة البحرية وجب توفر ثلاثة أركان أساسية:

أولًا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كل فعل عنف أو احتجاز أو سلب يُمارس ضد السفن أو الأشخاص أو الممتلكات البحرية.
وقد يتخذ هذا الفعل صورًا متعددة، مثل الاستيلاء على السفن، احتجاز الطواقم، نهب البضائع، أو استعمال الأسلحة لتهديد السفن التجارية (الشواربي، 2002، ص. 119).
ويتحقق الركن المادي بمجرد مباشرة الفعل الإجرامي ولو لم تتحقق النتيجة النهائية المرجوة، ما دام السلوك قد انطوى على تهديد فعلي لأمن الملاحة البحرية.

ثانيًا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القرصنة مع علمه بعدم مشروعيته.
ويقتضي ذلك توافر نية استعمال القوة أو العنف لتحقيق منفعة خاصة (حسني، 2013، ص. 398)..
إذ يعتبر القصد الخاص عنصرًا جوهريًا في هذه الجريمة، لأنّ انتفاء غاية المنفعة الخاصة يؤدي إلى انتفاء وصف القرصنة البحرية وفق المفهوم التقليدي للقانون الدولي.

ثالثًا: الركن الدولي أو المكاني

يُقصد به وقوع الجريمة في منطقة بحرية لا تخضع لسيادة دولة معينة، كأعالي البحار. ويُعتبر هذا الركن من الخصائص المميزة لجريمة القرصنة البحرية، لأنّ الطبيعة الدولية للمكان هي التي تبرر إخضاع الجريمة لمبدأ الاختصاص العالمي (Crawford, 2019, p. 525).
ويترتب عن ذلك حق جميع الدول في مطاردة القراصنة والقبض عليهم ومحاكمتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسية السفينة المعتدى عليها، باعتبار أنّ القرصنة تُعدّ اعتداءً على المجتمع الدولي بأسره.
ويُلاحظ أنّ الفقه الدولي وصف القراصنة بأنهم "أعداء الإنسانية"، وهو وصف تاريخي يعكس جسامة الخطر الذي تمثله هذه الجريمة على حرية الملاحة البحرية وعلى استقرار العلاقات الدولية (حجازي، 2010، ص. 208).

المبحث الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن الفعل الإجرامي في أعمال القرصنة :

تُعدّ مسألة التمييز بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي في المجال البحري من أدق الإشكاليات القانونية التي يثيرها القانون الدولي المعاصر، وذلك بالنظر إلى تداخل حالات استعمال القوة في البحر بين ما هو مشروع يهدف إلى الحماية وردّ الاعتداء، وبين ما هو غير مشروع يندرج ضمن أفعال القرصنة البحرية أو غيرها من صور العنف البحري.
وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا بسبب الطبيعة الخاصة للفضاء البحري الذي يتسم بالانفتاح وصعوبة الرقابة الفعلية، مما يفرض على السفن أحيانًا اتخاذ تدابير فورية للدفاع عن نفسها خارج إطار تدخل السلطات المختصة.
ومن ثمّ، فإن تحديد الإطار الفاصل بين هذين المفهومين لا يكتسي أهمية نظرية فحسب، بل يترتب عنه أثر قانوني مباشر يتمثل في تحديد طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة: بين الإباحة في حالة الدفاع الشرعي، والتجريم في حالة القرصنة أو الفعل الإجرامي غير المشروع.
وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين:

-المطلب الأول: الأساس القانوني للدفاع الشرعي في المجال البحري.
-المطلب الثاني: معايير التمييز بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي في القرصنة البحرية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للدفاع الشرعي في المجال البحري

يُعدّ الدفاع الشرعي مبدأً قانونيًا عامًا معترفًا به في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية والدولية، ويقوم على إباحة استعمال القوة بالقدر اللازم لردّ خطر حالّ وغير مشروع يهدد النفس أو المال أو الحقوق المشروعة. وقد استقر الفقه الدولي على اعتباره استثناءً على مبدأ حظر استعمال القوة، شريطة التزامه بضوابط الضرورة والتناسب (حسني، 2013، ص. 401).
وفي المجال البحري، يكتسب الدفاع الشرعي خصوصية بارزة بسبب الطبيعة المفتوحة للبحار وصعوبة تدخل السلطات المختصة في الوقت المناسب، الأمر الذي قد يفرض على السفن التجارية أو طواقمها أو شركات الأمن البحري اتخاذ قرارات فورية لمواجهة اعتداءات مسلحة محتملة أو قائمة بالفعل.
وقد أقرّ القانون الدولي البحري بصورة غير مباشرة هذا الحق من خلال السماح للسفن باتخاذ التدابير اللازمة لحماية نفسها من الاعتداءات، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها أعمال القرصنة، مع التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي وعدم تجاوز حدود القوة اللازمة (الأمم المتحدة، 1982، المادتان 100–101).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويُشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي في المجال البحري توافر مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في:

- **وجود اعتداء غير مشروع:** أي أن يكون هناك خطر فعلي ومباشر يهدد السفينة أو الأشخاص أو الممتلكات.
- **حالة الضرورة:** بحيث لا يكون هناك بديل قانوني أو واقعي لدفع الخطر سوى استعمال القوة.
- **التناسب:** أي أن تكون وسائل الدفاع متكافئة مع حجم الاعتداء دون إفراط أو تجاوز(عبد الصادق، 2014، ص. 58).
- مشروعية الغاية: إذ يجب أن يكون الهدف هو الحماية فقط دون تحقيق منفعة خاصة أو انتقام.

وقد أكدت بعض القواعد الدولية، خصوصًا في إطار حماية الملاحة البحرية، على أهمية تمكين السفن من وسائل الحماية الذاتية، مع التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة عدم تحول هذه الوسائل إلى أعمال هجومية تتجاوز نطاق الدفاع المشروع.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي في القرصنة البحرية

يستند التمييز بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي في القرصنة البحرية إلى مجموعة من المعايير القانونية الموضوعية التي تهدف إلى ضبط طبيعة السلوك وتحديد طابعه القانوني بدقة.

ويُعدّ معيار الغرض من استعمال القوة من أهم هذه المعايير، حيث إنّ الدفاع الشرعي يهدف إلى ردّ خطر حالّ وحماية النفس أو المال، بينما تهدف القرصنة البحرية إلى تحقيق مكاسب خاصة من خلال العنف أو السلب أو الاحتجاز غير المشروع (عبد الصادق، 2014، ص. 58).

كما يُعتبر معيار المنفعة الخاصة عنصرًا جوهريًا في تحديد وصف القرصنة، إذ إنّ هذه الجريمة تقوم أساسًا على نية تحقيق مصلحة شخصية أو مادية، في حين يفتقر الدفاع الشرعي إلى هذا البعد النفعي ويقتصر على ردّ الاعتداء.

أما معيار التناسب فيُعدّ خطًا فاصلًا دقيقًا بين المشروع وغير المشروع، حيث إنّ تجاوز حدود الضرورة في استعمال القوة قد يؤدي إلى تحويل فعل الدفاع إلى سلوك عدواني يُكيف قانونًا على أنه جريمة. ويُعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير تعقيدًا في التطبيق العملي نظرًا لصعوبة تقديره في اللحظة الفعلية للاعتداءويضاف إلى ذلك معيار وجود الخطر الفعلي، إذ يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الخطر قائمًا أو وشيك الوقوع، في حين أن القرصنة البحرية لا تتطلب بالضرورة وجود حالة دفاعية، بل تقوم على المبادرة بالاعتداء أو الاستيلاء غير المشروع على السفن.

كما أن التمييز بين المفهومين يكتسي أهمية خاصة في حالة استخدام الحراس الأمنيين المسلحين على متن السفن التجارية، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان استعمال القوة في مواجهة القراصنة يندرج ضمن الدفاع الشرعي أم يشكل تجاوزًا قد يرقى إلى فعل غير مشروع (حجازي، 2010، ص. 218).

ومن زاوية القانون الدولي، فإنّ الاعتراف بحالة الدفاع الشرعي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية القانونية، في حين أن وصف الفعل بالقرصنة يترتب عليه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بما يسمح بملاحقة مرتكبيه أمام أي دولة (أبو الوفا، 2015، ص. 246).

وعليه، فإن الإطار الفاصل بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي في القرصنة البحرية يقوم على تقييم دقيق للوقائع، يأخذ بعين الاعتبار الغاية، والضرورة، والتناسب، وطبيعة الخطر، وهو ما يجعل المسألة ذات طابع تقديري يخضع لسلطة القضاء الدولي والوطني على حد سواء.

الحالة الليبية

وتُعدّ الحالة الليبية من أبرز النماذج المعاصرة التي تُثير إشكاليات قانونية معقّدة في مجال الأمن البحري، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين أعمال الدفاع الشرعي والأفعال الإجرامية في البحر. فبسبب حالة الانقسام السياسي وضعف مؤسسات الدولة خلال السنوات الأخيرة، أصبحت السواحل الليبية مجالًا مفتوحًا لانتشار أنشطة التهريب والهجرة غير النظامية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على استقرار وأمن الملاحة البحرية في المنطقة (الطاهر، 2011، ص. 260). وقد ساهم الامتداد الجغرافي الواسع للساحل الليبي، الذي يُعدّ من أطول السواحل المطلة على البحر الأبيض المتوسط، في تعقيد عمليات الرقابة البحرية، خاصة في ظل محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية المخصصة لحماية الحدود البحرية (البرعصي، 2013، ص. 180).

كما أدت هذه الظروف إلى ظهور ممارسات متعددة لاستعمال القوة في البحر من قبل بعض الجهات المسلحة أو الوحدات الأمنية أو حتى بعض التشكيلات غير النظامية التي تتذرع بحماية السواحل الليبية أو مكافحة التهريب والهجرة غير النظامية. غير أنّ هذه الممارسات أثارت جدلًا فقهيًا وقانونيًا حول مدى مشروعيتها، وحدود اعتبارها دفاعًا شرعيًا مشروعًا يهدف إلى حماية الأمن البحري، أو أفعالًا غير مشروعة قد تمسّ بحرية الملاحة البحرية وحقوق الأفراد (الدرسي، 1977، ص. 412) .

ويزداد الأمر تعقيدًا مع غياب تنظيم قانوني داخلي دقيق يحدد بصورة واضحة ضوابط استعمال القوة في المجال البحري الليبي، خاصة في الحالات المرتبطة باعتراض السفن أو ملاحقة شبكات التهريب في المياه الإقليمية أو أعالي البحار.

ومن جهة أخرى، فقد أدى تزايد التدخلات الدولية والإقليمية في البحر المتوسط، لاسيما في إطار مكافحة الهجرة غير النظامية والجريمة البحرية، إلى بروز إشكالات قانونية تتعلق بمسألة السيادة البحرية الليبية وحدود الاختصاص الدولي في المياه المقابلة للسواحل الليبية.

كما أثارت بعض عمليات الاعتراض البحري تساؤلات حول مدى احترام قواعد القانون الدولي البحري ومبادئ حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بحماية المهاجرين وواجب إنقاذ الأشخاص في البحر (الزائدي، 2003، ص. 287)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولذلك، فإنّ الحالة الليبية تكشف بوضوح عن الحاجة إلى تطوير تشريعات بحرية وطنية أكثر دقة، وتعزيز قدرات أجهزة الأمن البحري، إلى جانب توحيد الجهود الدولية والإقليمية بما يضمن مكافحة الجرائم البحرية في إطار احترام قواعد الشرعية الدولية.

الخاتمة

يتبين من خلال دراسة موضوع الإطار الفاصل بين الدفاع الشرعي الفعل الإجرامي في القرصنة البحرية أن القرصنة البحرية تُعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد أمن الملاحة البحرية واستقرار النظام القانوني الدولي، باعتبارها اعتداءً مباشرًا على حرية التجارة الدولية وسلامة النقل البحري.

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على اعتبارها جريمة خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، بما يسمح بملاحقة مرتكبيها من قبل أي دولة، بصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الفعل، وفق ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي وضعت تعريفًا دقيقًا لها وحددت أركانها الأساسية المرتبطة بمكان ارتكاب الفعل (أعالي البحار) وهدفه (الأغراض الخاصة) وطبيعته (استعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب)

وفي المقابل، فإن الدفاع الشرعي يمثل أحد أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة، سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي، إلا أنه استثناء مقيد لا يُعتد به إلا في حدود ضيقة، تقوم على ضرورة وجود خطر حالّ وغير مشروع، وعدم إمكانية دفعه بوسيلة أخرى أقل ضررًا، مع وجوب التزام مبدأ التناسب بين ردّ الفعل وحجم الاعتداء. ويُفهم من ذلك أن الدفاع الشرعي ليس حقًا مطلقًا، بل هو آلية قانونية وظيفتها حماية الحقوق في حالات الاستعجال، دون أن تتحول إلى وسيلة للانتقام أو الاعتداء تحت غطاء قانوني.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإشكال الحقيقي في العلاقة بين المفهومين لا يكمن في التمييز النظري بينهما، وإنما في الصعوبة العملية التي تفرضها الوقائع البحرية، حيث تتسم الأحداث بالسرعة والتداخل وعدم وضوح النية الإجرامية في لحظة وقوع الفعل، مما يجعل عملية التكييف القانوني لاحقة وتعتمد على تقدير دقيق من القضاء الدولي أو الوطني وفقًا للظروف الخاصة بكل حالة على حدة. وهو ما يبرز الطبيعة المرنة لهذا التمييز الذي لا يقوم على معيار واحد ثابت، بل على مجموعة من العناصر المتداخلة.

كما تبين أن معيار الغاية من استعمال القوة يُعد من أهم المعايير الحاسمة في هذا المجال، إذ إن القرصنة البحرية تقوم أساسًا على تحقيق منفعة خاصة أو مادية من خلال العنف أو الاستيلاء غير المشروع، في حين أن الدفاع الشرعي يهدف حصريًا إلى ردّ خطر حالّ دون أي غاية ربحية أو انتقامية وإلى جانب ذلك، يظل معيار الضرورة والتناسب عنصرين أساسيين في ضبط هذا التمييز، حيث إن أي تجاوز لحدود الدفاع المشروع أو استعمال مفرط للقوة قد يؤدي إلى إعادة تكييف الفعل بوصفه جريمة دولية.

غير أن التطورات الحديثة في المجال البحري، وخاصة تزايد الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة على متن السفن التجارية وتنامي ظاهرة تسليح الحماية البحرية، قد أدت إلى تعقيد هذا التمييز بشكل أكبر، حيث أصبح من الصعب أحيانًا تحديد ما إذا كان استعمال القوة يدخل في إطار الدفاع الشرعي المشروع أو يتجاوز حدوده ليقترب من أفعال العنف غير المشروع وهذا ما يفرض على المجتمع الدولي إعادة النظر في بعض الآليات التنظيمية لضبط استعمال القوة في البحر بما يحقق التوازن بين حماية الملاحة البحرية ومنع الإفراط في العنف.

وعليه، فإن التمييز بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي في القرصنة البحرية يظل تمييزًا وظيفيًا أكثر منه شكليًا، يقوم على تحليل شامل ودقيق للوقائع والظروف المحيطة بكل حالة، وليس على مجرد الوصف الظاهري للسلوك. كما أن فعالية هذا التمييز ترتبط بمدى قدرة القانون الدولي على مواكبة التطورات المتسارعة في المجال البحري، سواء من حيث أنماط الجريمة أو وسائل الحماية أو طبيعة الفاعلين.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تسجيل مجموعة من النتائج الأساسية، أهمها أن:

- القرصنة البحرية جريمة دولية ذات طابع خاص تمسّ النظام العام الدولي للملاحة البحرية.
- الدفاع الشرعي يمثل استثناءً مشروعًا لكنه محدود ومقيد بشروط صارمة.
- معيار الغاية والتناسب يمثلان الركيزة الأساسية في التمييز بين المفهومين.
- التطبيق العملي هو المجال الأكثر صعوبة مقارنة بالتأصيل النظري.

كما يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من بينها ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة القرصنة البحرية، وتطوير قواعد قانونية أكثر دقة تنظم استعمال القوة في المجال البحري، إضافة إلى توحيد الممارسات القضائية الدولية بما يضمن استقرار التكييف القانوني وتفادي التضارب في الأحكام.

وفي النهاية، يظل التساؤل قائمًا حول مدى كفاية المنظومة القانونية الدولية الحالية لمواكبة التطورات المتسارعة في أنماط العنف البحري، وهو ما يفتح المجال أمام مزيد من التطوير الفقهي والتشريعي لضمان تحقيق التوازن بين حماية حرية الملاحة البحرية وصون الأمن الدولي في إطار احترام قواعد الشرعية الدولية.

المراجع

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
2. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. عبد الله الأشعل، القانون الدولي البحري: دراسة قانون البحار والقرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة الإلكترونية وأمن المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
6. عبد الحميد الشواربي، الجرائم البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
7. رمضان السيد قناوي، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
8. سامي عبد الحميد محمد، قانون البحار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
9. محمد سامي عبد الصادق، النظرية العامة للدفاع الشرعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
11. محمد الزائدي، مبادئ القانون البحري، الوثيقة الخضراء، طرابلس، الطبعة الأولى، 2003.
12. فرج علي الدرسي، القانون البحري الليبي، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1977.

ثانيًا: الكتب باللغة الأجنبية

1.James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th Edition, Oxford University Press, Oxford, 2019.

2.Malcolm N. Shaw, International Law, 8th Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2017.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1.آمال مفتاح الطاهر، المسؤولية الدولية عن أعمال القرصنة البحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، 2011.

2.محمد سالم البرعصي، الحماية الجنائية للثروة البحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، 2013.

رابعًا: المقالات العلمية

1.نائل عبد الله الخالدي، «جريمة القرصنة البحرية»، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، ليبيا.

2.عمر طياوي، رابحي الأخضر، علاقة القرصنة البحرية بالإرهاب، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر2022

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).